



٢٧١٦

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩

بشأن منح الترخيص للمصرف العربي الدولي لمزاولة نشاط أمناء الحفظ

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن، وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ على مزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى موافقة البنك المركزي المصري الصادرة للبنك بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ بشأن الموافقة على تجديد سريان الموافقة السابق صدورهما للمصرف لمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى الطلب المقدم من المصرف للحصول على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص للمصرف العربي الدولي لمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن ، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بمزاولة نشاط أمناء الحفظ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة بالهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الرقم البريدي : ١١٠
تليفون : ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٠ فاكس : ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG